

Distr.: General
27 December 2005
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويسرها، إذ تشير إلى رسالة رئيس اللجنة المذكورة المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن ترفق طيه رد كوبا على بنود المصفوفة التي تسلمتها (انظر المرفق) وأن تحيل في الوقت نفسه إلى اللجنة التعليقات التالية:

- رغم أن مذكرة إحالة المصفوفة السالفة الذكر تحمل تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، فإن البعثة لم تتسلمها حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ليس لدى كوبا اعتراض على أن تقوم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أثناء عملية التحقق من تنفيذ القرار، باستخدام المعلومات التي زودناها بها عملاً بصكوك دولية في مجال نزع السلاح بلدنا دولة طرف فيها. بيد أنه لكي تكون هذه الممارسات ذات نفع، يتحتم احترام السياق الذي قُدمت في إطاره المعلومات مع التزام الحياد والموضوعية والنزاهة التي هي سمات يجب أن تتميز بها أعمال كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. وتنبه كوبا إلى ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل اللذين لا مبرر لهما، وكفالة الالتزام بالولاية المنوط بها كل جهاز من هذه الأجهزة لأداء مهامه، وذلك لتفادي فرض نظام بحكم الواقع لمراقبة عدم انتشار الأسلحة، من شأنه الإضرار بدور ومهام الأنظمة المنبثقة من المعاهدات القائمة، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به هيئات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.



- وتؤكد كوبا كونها دولة لا تملك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل ولا أي وسائل لإيصالها. وستظل كوبا على التزامها التام بالهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل، وعدم الانتشار بجميع جوانبه.
 - وتجدد الإشارة إلى أنه في بعض الحالات لا تتطابق عناوين أجزاء المصفوفة المختلفة تطابقا تاما مع المصطلحات المستخدمة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو ما يؤدي إلى حدوث خلط عند الإجابة على الأسئلة. وهذا هو الحال بالنسبة إلى العناوين التي تفترض امتلاك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو إنتاج مواد من أي نوع يمكن استخدامها في ذلك.
 - وفي المصفوفة التي تسلمناها، تُستخدم مصطلحات ومفاهيم تستلزم شرحا إضافيا توضح فيه اللجنة مغزاها حيث لا توجد تعريفات واضحة لها. ويمكن أن نسوق، مثلا على ذلك، المصطلحات التالية: البند الجامع، وعمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيات وإدماجها، وغير ذلك.
- وترجو البعثة تعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	X	لا تمتلك كوبا ولا تعترف امتلاك أية أسلحة دمار شامل من أي نوع	الصفحة ٢ من التقرير
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	X	تؤكد كوبا من جديد التزامها الثابت بترع السلاح العام الكامل، وعدم الانتشار النوعي أو الكمي لأسلحة الدمار الشامل	
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	لم تطور كوبا ولا امتلكت ولا تعترف امتلاك أسلحة دمار شامل من أي نوع كجزء من استراتيجيتها الدفاعية الوطنية	
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	صُدق عليها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦	الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	صُدق عليها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	الصفحة ١٣ من التقرير
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	صُدق عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية		-----	-----
٨ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	X	صُدق عليها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الصفحة ١٣ من التقرير
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك		-----	-----
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	صُدق عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٦	الصفحة ١٣ من التقرير
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	منذ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧	الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	معاهدة تلاتيلولكو و صُدق عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ معاهدة أنتاركتيكا، ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤	الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير

ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	نعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
-----	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧	X	١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
-----	-----		١٤ الترتيبات الأخرى
الصفحة ١٣ من التقرير	١ - منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٢ - كوبا دولة طرف في اثني عشر صكا من صكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية الثلاثة عشر المعنية بمكافحة الإرهاب	X	١٥ مسائل أخرى

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثاني، الجزء ١، المادة ٤ (ك)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٢	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثاني، الجزء ١، المادة ٤ (ك)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٣	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثاني، الجزء ١، المادة ٤ (ك)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٤	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، الفصل الأول، المادة ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٥	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة ٢٠٠٤/٢، الفصل الأول، المادة ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٦	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادتان ١ و ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٧	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، الفصل الأول، المادة ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٨	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادتان ١ و ٣ قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، المادة ٣ (أ) و (ب)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٩	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة
١٠	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة	الصفحة ٥ من التقرير
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثاني، الجزء ١، المادة ٤ (ك) قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، الفصل الأول، المادة ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١١	الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ لوزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثاني، الجزء ١، المادة ٤ (ك) قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، الفصل الأول، المادة ٣	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠	
١٤ أنشطة أخرى		---		---	

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني
١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٢	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ (أ)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٣	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ (أ)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٤	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٥	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢		الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير
٦	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٧	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ (د)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠ المتعلقة بالإمداد والبيع والتحويل الاتفاق الثالث عشر رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الوزراء
٨	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١١
٩	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ (ج)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة
١٠	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ (د)	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة
١١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفقرة الرابعة من الديباجة
١٢	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
١٣	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
١٤		---		---

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
					ملاحظات
١	الصنع/الإنتاج	X	لا يُسمح إلا بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي كافة الأحوال يُصرح بجميع الأنشطة في ظل شروط آمنة. المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧: "بشأن استخدام الطاقة النووية"	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع القانون رقم ٢٠٠١/٩٣
٢	الحيازة	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧: التسلم	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع
٣	الامتلاك	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧: الأنشطة الأخرى	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع
٤	التكديس/التخزين	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع
٥	التطوير	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع القانون رقم ٢٠٠١/٩٣
٦	النقل	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع
٧	التحويل	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع
٨	الاستعمال	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع القانون رقم ٢٠٠١/٩٣
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٦/٢٠٨	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الجزء الخامس، الفصل الثاني

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٦/٢٠٨	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الجزء الخامس، الفصل الثاني	
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٦/٢٠٨	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الجزء الخامس، الفصل الثاني القانون رقم ٢٠٠١/٩٣	
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	لا تنطبق على كوبا		---	
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، الفصل الرابع	الصفحة ٣ من التقرير
١٤ أنشطة أخرى		---		---	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
					ملاحظات
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادتان ١١ و ١٠
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	X		X	الصفحات ٤ ومن ٦ إلى ٩ من التقرير
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	X		X	النظام الوطني للمساءلة عن المواد البيولوجية ومراقبتها
٤	تدابير المساءلة عن النقل	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠
٥	تدابير أخرى للمساءلة		---		---
٦	تدابير تأمين الإنتاج	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ١٩٩٩/٤٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٠/٨، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٠/١٠٣، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٣/١١٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		جاري التنفيذ
٧	تدابير تأمين الاستخدام	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ١٩٩٩/٤٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		جاري التنفيذ

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
		القرار ٢٠٠٠/٨، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٠/١٠٣، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٣/١١٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		جاري التنفيذ	
٨	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ١٩٩٩/٤٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٠/٨، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٠/١٠٣، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار ٢٠٠٣/١١٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		جاري التنفيذ	
٩	X	١- المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ ٢- قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢ ٣- القرار رقم ٢٠٠٠/٨، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		القانون رقم ٩٣، المادتان ١٠ و ١١ جاري العمل لوضع نظام إداري للمعاقبة على المخالفات	الصفحات ٤ و ٦ و ٩ من التقرير
١٠	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٢٠٠٤/٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٧ : المركز الوطني للأمن البيولوجي الموكل إليه إدارة النظام الوطني للأمن البيولوجي	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادتان ١١ و ١٠	الصفحات ٤ و ٦ و ٩ و ١٤ من التقرير

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذ كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادة ١٢ (ز) القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادتان ٨ (و) و ٩ (ز) المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢/٢٠٠١، وزارة الداخلية	X	القانون رقم ٩٣/٢٠٠١، المادتان ١٠ و ١١	الصفحات ٤ ومن ٦ إلى ٩ من التقرير
١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	X	القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٩٣/٢٠٠١، المادتان ١٠ و ١١	الصفحة ٦ من التقرير
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢/٢٠٠١، وزارة الداخلية			
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		لا تنطبق حيث لا توجد وسائل إيصال			
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٨/٢٠٠٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ١٠٣/٢٠٠٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٩٣، المادتان ١٠ و ١١	الصفحة ٦ من التقرير

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
		القرار رقم ١١٢/٢٠٠٣، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة			
١٦ القوانين والأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ١١٢/٢٠٠٣، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٩٦/٦٧، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة: إنشاء المركز الوطني للأمن البيولوجي	X	القانون رقم ٩٣، المادتان ١٠ و ١١	الصفحات ٦ و ٧ و ١٤ من التقرير
١٧ إجراءات أخرى		---		---	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، الفصل الرابع	X	القانون رقم ٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١
٢	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	الصفحات ٧ و ١٠ من التقرير
٣	X	القرار رقم ٩٥/١٥٩	X	يشير إلى النقل
٤	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادة ١٩ (ب)	X	تدابير أخرى للمساءلة
٥	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادة ٣٢ (و)	X	تدابير تأمين الإنتاج
٦		لا ينطبق حيث أن بلدنا لا يمتلك أسلحة كيميائية		تدابير تأمين الاستعمال
٧		لا ينطبق حيث أن بلدنا لا يمتلك أسلحة كيميائية		تدابير تأمين التخزين
٨	X	القرار رقم ٩٩/٨٧، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		تدابير تأمين النقل
٩	X	القرار رقم ٩٩/٨٧، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، قرار وزارتي النقل والداخلية رقم ٩٦/١		

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٠	تدابير أخرى للتأمين	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ المرسوم بقانون رقم ٨٨/١٠٧ المرسوم بقانون رقم ٩٤/١٥٤ قرار وزارة الصحة العامة رقم ٩٦/٦٧	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١
١١	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢٠٠١/٢، وزارة الداخلية		
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢ القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٩٥/١٥٩	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢٠٠١/٢، وزارة الداخلية		
١٤	تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها		لا ينطبق حيث أن بلدنا لا يمتلك أسلحة كيميائية		
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	X	الهيئة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية (الاتفاق رقم ٩٧/٣١٥٠ للجنة التنفيذية التابعة لمجلس الوزراء والقرار رقم ٩٨/٣٥، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة)		الصفحة ١٥ من التقرير
١٦	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	X	بيانات سنوية		الصفحة ١٤ من التقرير
١٧	تدابير حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها		لا ينطبق حيث أن بلدنا لا يمتلك أسلحة كيميائية قديمة		

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات	ملاحظات
١٨	X	القرار رقم ٢٠٠٣/١٥ بشأن عمليات التفتيش، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	الاتفاق الرابع عشر رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧ الصادر عن اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الوزراء	الصفحة ١٠ من التقرير	
١٩		---	X	عمليات تفتيش روتينية قامت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٣	الصفحة ١٤ من التقرير	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
					ملاحظات
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ بشأن "النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها"	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	X	القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الذي ينص على قواعد حصر المواد النووية ومراقبتها	X	الصفحات ٣ و ٦ و ٨ من التقرير
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨	X	
٤	تدابير المساءلة عن النقل	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨	X	
٥	تدابير أخرى للمساءلة	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨، القرار رقم ١٩٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦؛ النقل أو الاختلاس أو تحويل المسار أو الاستلام
٦	تدابير تأمين الإنتاج	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨، القرار رقم ١٩٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		
٧	تدابير تأمين الاستخدام	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨، القرار رقم ١٩٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، بشأن النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦
٨	تدابير تأمين التخزين	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨، القرار رقم ١٩٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، بشأن النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٩	X	القرار ٢٠٠٠/١٢١، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، "النظام المتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة"	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦	
١٠		---	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦: النقل أو الاختلاس أو تحويل المسار أو الاستلام	الصفحتان ٣ و ٦ من التقرير
١١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢٠٠١/٢، وزارة الداخلية، الرجوع إلى وزارة الداخلية	X		الصفحة ٨ من التقرير
١٢	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ القرار رقم ١٩٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، النظام الوطني للحصر والمراقبة - الإنتاج والنقل	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦	الصفحات ٣ و ٦ و ٨ من التقرير
١٣	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦، وزارة الداخلية القرار رقم ٢٠٠١/٢، وزارة الداخلية			
١٤		لا ينطبق			
١٥	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ القرار رقم ٢٠٠٠/٦٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة المركز الوطني للأمن النووي			الصفحة ٣ من التقرير
١٦	X	اتفاق الضمانات المعمول به منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بروتوكول إضافي معمول به منذ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤			الصفحة ١٣ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٧	X	أعربت كوبا عن دعمها للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويجري اتخاذ تدابير من أجل اعتماد المدونة. شاركت كوبا أيضا في الاجتماعات المعقودة لوضع مدونة بقواعد السلوك لاستيراد وتصدير المواد المشعة		http://www-ns.iaea.org/downloads/rw/mee
١٨	X	تقدم إسهامات في قاعدة بيانات البرنامج		http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.htm
١٩	X	اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
٢٠	X	قيد الإعداد، ”النظام المتعلق بالسلامة المادية للمواد النووية“ كوبا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٨/١٨٦ القرار رقم ٢/٢٠٠١، وزارة الداخلية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
٢١	X	إجراءات أخرى		-----

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة
البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
١	الضوابط الحدودية			قيد الإعداد	X	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	الإدارة العامة لجمارك الجمهورية	الصفحة ٩ من التقرير	
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X		قيد الإعداد	X				
٣	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٢٠٠٠/٧٦	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣ القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات) المادتان ١٨٥ و ١٨٦		الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير	
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	X		قيد الإعداد	X	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	الإدارة العامة لجمارك الجمهورية	الصفحة ٩ من التقرير	
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات			المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٢٠٠٠/٧٦	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١		الصفحتان ٦ و ٩ من التقرير	

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	الانتهاكات قيد النظر	
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	لا ينطبق	X		
٨	نظام التراخيص العام	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ ٢- القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة ٣- القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠	X	الانتهاكات قيد النظر	
٩	الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص	X	لا توجد	X		
١٠	نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠ الجواب بالنفي في حالة التأشيرات	X		
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	المركز الوطني للسلامة البيولوجية	X		
١٢	الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص	X	ما زال قيد الإعداد بالتعاون مع الإدارة العامة لجمارك الجمهورية	X		

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١٣ قوائم الرقابة	X	القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٤٢، المتضمن لقائمة العوامل البيولوجية. ويجري التعاون مع الإدارة العامة لجمارك الجمهورية في إعداد قائمة جديدة بغرض إدراجها في النظام الموحد لتصنيف المنتجات	X	قيد الإعداد	الصفحتان ٦ و ٩ من التقرير
١٤ تحديث القوائم	X	تحديث القرار ٩٩/٤٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X		
١٥ إدراج التكنولوجيات	X	-----	X	-----	-----
١٦ إدراج وسائل الاتصال	X	لا ينطبق	X	-----	-----
١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠ القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة. فقط في حالة المستعملين المحليين	X		
١٨ البند الجامع	X	-----	X	-----	-----
١٩ عمليات النقل غير المادي	X	-----	X	-----	-----
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	-----	X		
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	-----	X		
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	-----	X		
٢٣ مراقبة تقلد الأموال	X	-----	X		
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	X	-----	X		

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/١٩٠، القرار رقم ٢/٢٠٠٤، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرار رقم ٧٦/٢٠٠٠، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٩٣/٢٠٠١، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١	الصفحتان ٦ و ٩ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	لا ينطبق	X		
٢٧ إجراءات أخرى	X	المرسوم بقانون رقم ١٦٥، الفصل الثامن، الفرع ٢، المادة ٣٣: تنطبق القواعد التنظيمية أيضا على المناطق الحرة والتجمعات الصناعية	X	القانون رقم ٩٣/٢٠٠١، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١	الصفحات ٣ و ٥ و ٦ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	
١ مراقبة الحدود	X	قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠٤/٢٣١ قرار المكتب الإحصائي الوطني رقم ٢٠٠٥/١ قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠٥/٣٣٩	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر القرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة التجارة الخارجية	الصفحة ١٠ من التقرير
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ٢٠٠٢/١٩ قواعد التخليص الجمركي للسلع، المواد ١٥ (ب) و ٢٤ و ٢٦ هـ المرسوم بقانون رقم ١٦٢ للجمارك، المادتان ٤٨ و ٤٩	X	المرسوم ٢٧٧، المتعلق بالمخالفات الإدارية الجمركية	
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠١/١٩٠، الأنظمة المتعلقة بنشاط الاستيراد والتصدير قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠٤/٢٣١ قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠٥/٣٣٩	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣ القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات) المادتان ١٨٥ و ١٨٦ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر القرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة التجارة الخارجية	الصفحتان ٦ و ٥ من التقرير

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	X	الإدارة العامة لجمارك الجمهورية، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وزارة التجارة الخارجية، المكتب الإحصائي الوطني القرار رقم ٢٠٠٤/٢٣١ لوزارة التجارة الخارجية			الصفحة ١٠ من التقرير
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة قرار المكتب الإحصائي الوطني رقم ٢٠٠٥/١ قرار وزارة التجارة الخارجية ٢٠٠٤/٢٣١ قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠١/١٩٠، تنظيم أنشطة الاستيراد والتصدير	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١ القانون رقم ٨٧/٥٩ (القانون المدني) القانون رقم ٧٧/٧ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر القرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة التجارة الخارجية	الصفحات ٧ و ١٠ من التقرير
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١	الصفحتان ٧ و ١٠ من التقرير
٧ إصدار التراخيص الفردية	X	لا ينطبق - لا تصدر التراخيص للأفراد وإنما تصدرها دائما للهيئات الاعتبارية أو من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين			
٨ نظام إصدار التراخيص العام	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٩	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧ اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري	
١٠	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، المادة ١٠ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧ اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري	
١١	X	المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٢٠٢، المادة ٦ القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧ اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري	
١٢		الإدارة العامة لجمارك الجمهورية المرسوم بقانون رقم ٩٦/١٦٢ المتعلق بالجمارك		المرسوم رقم ٩٦/٢٠٧ المخالفات الإدارية الجمركية	
١٣	X	قرار المكتب الإحصائي الوطني رقم ٥٢: المواد الكيميائية الواردة في قوائم اتفاقية الأسلحة الكيميائية مدرجة في النظام الموحد لتصنيف المنتجات التابع للإدارة العامة لجمارك الجمهورية القرار رقم ٢٠٠٥/١ للمكتب الإحصائي الوطني		الصفحتان ١٠ و ١٥ من التقرير	
١٤		لا ينطبق - المواد الخاضعة للرقابة مدرجة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية			
١٥		-----			
١٦		لا ينطبق - بلدنا لا يملك أسلحة كيميائية			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٧ مراقبة المستعمل النهائي	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادة ٢٦ أ المرسوم بقانون رقم ٩٩/٢٠٢، المادة ٢٦ هـ	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، المادة ٢٦ أ الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر	
١٨ البند الجامع		-----		-----	
١٩ عمليات النقل غير المادي		-----		-----	
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ٢٠٠٥/٢١، قواعد تطبيق نظام العبور الجمركي	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١ القانون رقم ٨٧/٥٩ (القانون المدني) القانون رقم ٧٧/٧ المرسوم بقانون ٩٩/٢٠٠ (البيئة) الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر. المرسوم بقانون بشأن المخالفات الإدارية الجمركية	الصفحات ٧ و ١٠ من التقرير
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ١٩٩٧/٦ قواعد مراقبة نظام إعادة الشحن	X	المرسوم بقانون رقم ٢٧٧، المتعلق بالمخالفات الإدارية الجمركية	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني		ملاحظات
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٣/٣٢	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١ القانون رقم ٨٧/٥٩ (القانون المدني) المرسوم بقانون ٩٩/٢٠٠ (البيئة) الاتفاق رقم ٢٠٠٥/٥٥١٧، اللجنة التنفيذية للمجلس الوزاري، القرار الثالث عشر	الصفحات ٧ و ١٠ من التقرير
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		لا ينطبق			
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل		لا ينطبق			
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة القرارات رقم ٩٠/٢٦٨ ورقم ٩٥/١٨١ قرار وزارة التجارة الخارجية رقم ٢٠٠١/١٩٠، تنظيم أنشطة الاستيراد والتصدير القرار ٢٠٠٥/٣٣٩ لوزارة التجارة الخارجية القرار ٢٠٠٤/٢٣١ لوزارة التجارة الخارجية	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول، المادتان ١٠ و ١١ القانون رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٤، وزارة التجارة الخارجية	الصفحات ٧ و ١٥ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		لا ينطبق			
٢٧ إجراءات أخرى	X	المرسوم بقانون رقم ١٦٥، الفصل الثامن، الفرع ٢، المادة ٣٣: تنطبق القواعد التنظيمية أيضا على المناطق الحرة والتجمعات الصناعية			الصفحتان ٣ و ٥ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	مراقبة الحدود	X	النظام الموحد لتصنيف المنتجات	X	القانون رقم ٦٢ - قانون العقوبات
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود		-----		-----
٣	مراقبة السمسمرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	X	لا ينطبق - كوبا لا تنتج ولا تصدر سلعا أو تكنولوجيا من هذا النوع	X	القانون رقم ٩٣/٢٠٠١ - القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	X	الإدارة العامة لجمارك الجمهورية، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، وزارة التجارة الخارجية، المكتب الإحصائي الوطني	X	الإدارة العامة لجمارك الجمهورية
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٠٨ القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثالث: الإذن بالتصدير		الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٠٨، القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الفصل الثالث: الإذن بالاستيراد والتصدير		الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير
٧	إصدار التراخيص الفردية		لا ينطبق - لا تمنح تراخيص فردية في هذا المجال		

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها
			نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٨ نظام إصدار التراخيص العام	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨، قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢، الفصل الثالث: الإذن بالاستيراد والتصدير	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦	
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص		لا توجد	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦	
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X	المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦	
١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٧ القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة المركز الوطني للأمن النووي			
١٢ الاستعراض المشترك بين المؤسسات لإصدار التراخيص	X	الإجراءات لدى الإدارة العامة لجمارك الجمهورية			
١٣ قوائم المراقبة	X	القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، الذي يحدد قائمة المعدات والعناصر المهمة			الصفحة ١١ من التقرير
١٤ تحديث القوائم		-----			
١٥ إدراج التكنولوجيات		لا ينطبق			
١٦ إدراج وسائل الإيصال		لا ينطبق			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
ملاحظات				
١٧ مراقبة المستعمل النهائي	X	على الصعيد الوطني، المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ القرار رقم ٩٦/٦٢، وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة		
١٨ البند الجامع		-----		
١٩ عمليات النقل غير المادي		-----		
٢٠ مراقبة النقل العابر	X	قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ٢٠٠٥/٢١. قواعد تطبيق نظام العبور الجمركي	X	المرسوم ٢٧٧ المتعلق بالمخالفات الإدارية الجمركية
٢١ مراقبة إعادة الشحن	X	قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ١٩٩٧/٦ قواعد مراقبة نظام إعادة الشحن	X	المرسوم رقم ٢٧٧، المتعلق بالمخالفات الإدارية الجمركية
٢٢ مراقبة إعادة التصدير	X	قرار الإدارة العامة لجمارك الجمهورية رقم ٢٠٠٢/١٩، قواعد التخليص الجمركي للسلع	X	المرسوم رقم ٢٧٧، المتعلق بالمخالفات الإدارية الجمركية
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		-----		-----
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل		-----		-----
٢٥ مراقبة الاستيراد	X	المرسوم رقم ١٩٩٦/٢٠٨ قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٦/٦٢، الفصل الثالث، الإذن بالاستيراد	X	القانون رقم ٦٢ (قانون العقوبات)، المادتان ١٨٥ و ١٨٦ الصفحتان ٣ و ٨ من التقرير
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول	X	القانون رقم ٢٠٠١/٩٣، الفصل الأول
٢٧ إجراءات أخرى		-----		-----

الفقرتان ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: كوبا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	X	قراراً وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة ٩٩/٨٧ و ٢٠٠٠/٥٣ بشأن قوائم النفايات الخطرة قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٩٩/٤٢ بشأن قوائم العوامل البيولوجية. قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٢٠٠٤/٢، حصر ومراقبة المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات المطبقة عليها المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تشكل مرفق المرسوم بقانون رقم ٩٩/٢٠٢
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة	X	الرغبة في المساهمة بخبرتها في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظم الوطنية لحصر ومراقبة المواد النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تم عرض المساعدة بموجب الفقرة ٧، العنوان ج، المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مع إتاحة عدد يصل إلى خمسة من أخصائيي علم السموم، في حالة طلب المساعدة من جانب دولة طرف في الاتفاقية. ويرد عرض المساعدة في الوثيقة الموجهة إلى الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. المساعدة في تقديم دورات صيفية بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤ المساعدة المطلوبة		-----
٥ المساعدة القائمة (ثنائية/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)		-----
٦ تقديم المعلومات إلى الدوائر الصناعية	X	تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل ودورات أكاديمية وعمليات تفتيش من أجل التعاون مع الدوائر الصناعية
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	X	نشر التشريعات النووية في الجريدة الرسمية وتعميم المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في وسائط الإعلام كجزء من استراتيجية لتقديم المعلومات إلى الجمهور إدراج المعلومات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في المناهج الدراسية.